بسم الله الرحمن الرحيم

MISSION PERMANENTE
DE LA RÉPUBLIQUE DU YÉMEN
GENÈVE

الوفد الدائم للجمهورية اليمنية
لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة
جنيف

Geneva, 14th March, 2014

No. : 57

The Permanent Mission of the Republic of Yemen to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Secretariat of the Human Rights Council Advisory Committee, and has the hounor to submit the responses of the Government of Yemen to the questionnaire on the promotion and protection of human rights in post-disaster and post-conflict situations.

The Permanent Mission of the Republic of Yemen in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Human Rights Council Advisory Committee, the assurances of its highest consideration.

To: The Secretariat of the Human Rights

Council Advisory Committee

OHCHR REGISTRY
17 MARS 2014
Recipients : HRC...A...C...
.....(ema)..
.....
.....

الجزء الأول : س:- هل تواجه بلدكم أوضاع كالكوارث أو الصراعات ؟

نعم تواجه اليمن عدد من الكوارث الطبيعية وكذا الصراعات التي تخلف وراءها الكثير من الأضرار على البنية التحتية، و القوى البشرية.

أ- الكوارث الطبيعية :

- تعرضت اليمن للكثير من الأضرار الناجمة عن موجة تسو نامي والموجات البحرية اللاحقة التي ضربت سواحل اليمن في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤م، حيث طالت هذه الأضرار سواحل المهرة وجزيرة سقطرى.
- لازالت اليمن تتعرض للكوارث الطبيعية مثل الزلازل والسيول المفاجئة، وكذا الانزلاقات الصخرية والجفاف وتسرب النفط وغيرها من الكوارث بالإضافة لبعض الأوبئة والأمراض المعدية، حيث أنه في عام ١٩٩٩مقدر انه حوالي (١٩٧٨٢) نسمة تضررت بسببها.

ب- الصراعات :

كما عاشت اليمن عدد من الصراعات الداخلية (حرب صعدة – الحروب ضد الارهاب – حرب صيف ١٩٩٤م- الصراعات التي صاحبت الثورة الشبابية الشعبية ٢٠١١م).

الجزء الثاني والثالث أوضاع ما بعد الكوارث والصراعات:

س:- هل تمتلك بلدكم آلية خاصة للتعامل مع الكوارث ؟ هل تمتلك مبادئ تنفيذية وأساليب مبنية على حقوق الإنسان في مثل هذه الأوضاع ؟ وأي نوع من حقوق الإنسان يتم التركيز عليه ؟

تمتلك اليمن عدد من الآليات الخاصة بالتعامل مع الكوارث والحالات الطارئة هي

أ- القوانين واللوائح الصادرة لمواجهة الكوارث والحالات الطارئة.

ب- السياسات الوطنية لمعالجة قضايا النازحين .

ت- الآليات المؤسسية المخولة بمواجهة الكوارث والصراعات.

أولاً : القوانين واللوائح :

القوانين واللوائح الصادرة لمواجهة الكوارث والحالات الطارئة:

- صدور القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م بشان الدفاع المدني والذي يعني بمواجهة الكوارث الطبيعية والعامة ووقاية المجتمع منها وتأمين وسائل السلامة والاتصال وقت السلم والحرب.
- اللائحة التنفيذية رقم (٢٠١) لعام ١٩٩٨م بشأن قانون الدفاع المدني.
- اللائحة التنظيمية للإدارة العامة للدفاع المدني رقم (٩٠) للعام ١٩٩٩م.
- قرارات اجتماعات المجلس الأعلى للدفاع المدني.

- صدور قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية عام ٢٠٠٥م بإنشاء الوحدة الوطنية للكوارث وتمتع بصلاحية تنسيق وإدارة جميع الجوانب المتعلقة بالاستعداد والاستجابة للكوارث والتخفيف من أضرارها.
- إدراج خطط وبرامج ومشاريع تأخذ في الاعتبار الفئات (الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة) في الخطط التنموية.
- الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بجانب الحماية، إلى جانب التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية للعمل على تقديم الخدمات والإغاثة.
- إنشاء صناديق خاصة بالأعمار للمناطق المتضررة من الكوارث والصراعات بهدف حصر- المباني وتقدير الاحتياجات المادية وتوزيع المعونات على المتضررين

ثانيا : السياسات الوطنية لمعالجة قضايا النازحين:

- إقرار السياسة الوطنية لمعالجة قضايا النزوح الداخلي في اليمن بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) لعام ٢٠١٣م

الغرض منها: -

تقديم إطار وطني عام يستجيب على نحو فعال للنزوح في اليمن بالإضافة إلى التأكيد على حقوق النازحين ومسؤوليته السلطات تجاههم ، حيث تحدد هذه السياسة الأهداف الحالية وأولويات الاستجابة للنزوح و تعالج هذه السياسة النزوح في شتى مراحله من خلال الأهداف الثلاثة المتداخلة

الهدف الأول : حماية المدنيين من النزوح غير الطوعي والاستعداد لأي نزوح محتمل

الهدف الثاني : توفير الحماية والمساعدة للنازحين أثناء النزوح ودعم المجتمعات المتضررة من النزوح ويكون ذلك من خلال :-

- تحقيق الأمن والسلامة البدنية للنازحين
- تسجيل النازحين
- توفير ظروف معيشية المناسبة (الغذاء -المأوى والمواد المنزلية الضرورية - المياه والصرف الصحي - الرعاية الصحية)
- ضمان حرية التنقل للنازحين
- ضمان حصول النازحين على التعليم
- سبل العيش (فرص التعليم والتأهيل - فرص التوظيف - الحصول على الضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد)
- وحدة العائلة
- المساعدة الاجتماعية
- إصدار الوثائق القانونية للنازحين

- حماية حقوق الملكية لممتلكات النازحين وتلقي التعويضات عن أي اضرار لحقت بممتلكاتهم
- حماية الأطفال من التجنيد العسكري
- ضمان حق النازحين في المشاركة السياسية

الهدف الثالث : إيجاد الظروف الملائمة للوصول إلى حلول آمنة وطوعية ودائمة للنزوح .

ثالثاً: الآليات المؤسسية المخولة بمواجهة الكوارث والصراعات :

أ- المجلس الأعلى للدفاع المدني -

: (مجلس مواجهة الكوارث والحالات الطارئة) هو المخول بحكم القانون باتخاذ كل ما من شأنه مواجهة الكـــوارث والحالات الطارئة بالسيطرة عليها في اليمن.

مهام وحدة إدارة الكوارث:

- وضع السياسات والخطط الإدارية لمواجهة الكوارث على المستوى الوطني بالإضافة إلى بعض المسؤوليات التنفيذية ويساعد برنامج الأمم المتحدة على تحسين إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالكوارث من خلال التسهيل المالي والتقني لبرامج وأنشطة تشترك فيها عدة وزارات تهدف إلى تعزيز القدرات في مختلف المستويات ذات الصلة...
- تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الجهات الدولية في حال حدوث كوارث.
- التعاون مع الوزارات المختصة بإعداد وتنفيذ برامج وطنية للتثقيف والتوعية العامة وخاصة للمجموعات الأكثر تعرضاً لأضرار الكوارث مثل النساء والأطفال والمعاقين المسنين والعاملين أو القاطنين في المناطق الخطرة وأيضاً لقيادات المجتمع المحلي وفرق إدارة الكوارث في المحافظات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المانحة والسلك الدبلوماسي والمسئولين وصانعي القرار وغيرهم ويختلف محتوى برامج التثقيف باختلاف الفئات والتهديدات والمناطق المستهدفة.
- توحيد الجهود المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية في المناطق المتضررة من الكوارث ودعم التنمية المستدامة في اليمن من خلال تخفيف قابلية التأثير وتعزيز قدرات الاستجابة للكوارث وذلك بمشاركة المختصين من الدولة والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية وتعطي الخطة نطاقاً معيناً من المتطلبات المتغيرة على مستوى المراحل الأربع من حلقة الكوارث (مرحلة عدم وجود اية كارثة ومرحلة ما قبل حدوث الكارثة ومرحلة حدوث الكارثة ومرحلة ما بعد الكارثة) وبالتالي تقدم الخطة المبادئ والهياكل والإجراءات اللازمة لتخفيف من الكارثة والاستعداد لها وتقييم الأضرار الناجمة عنها والأنشطة المتعلقة بالإنقاذ والإسعاف واستعادة الأوضاع الطبيعية .

ب- الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين

- تم إنشاؤها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٤٥٤) لسنة ٢٠٠٩م ، على أن تتولى إدارة وتشغيل وتنظيم العمل في مخيمات النازحين بالاستعانة والتنسيق مع عدد من الجهات الحكومية والأهلية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والسلطة المحلية في أماكن تواجد النازحين .

- مهامها : -

١- دراسة احتياجات النازحين (غذاء -الدواء - الكساء - المأوى) والبحث عن مصادر تمويل لها من الموازنة العامة للدولة أو عن طريق المساعدات والمنح المقدمة من المنظمات والجمعيات المحلية والدولية.

٢- إنشاء قاعدة بيانات لإعداد وأسماء النازحين وأماكن نزوحهم وعن الجهود التي تبذل لإغاثة النازحين .

ج - الصناديق المنشئة بغرض مواجهة الكوارث والصراعات

الاسم	قرار إنشائه	سبب إنشائه	مهامه
صندوق إعادة أعمار محافظتي حضرموت والمهرة	قرار جمهوري رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٨م	إعادة أعمار المناطق المتضررة الناجمة عن الأمطار والسيول في المحافظتين.	- إعادة البنية التحتية للمناطق المتضررة من السيول وما دمرته الفيضانات. - تعويض أصحاب المباني المتهدمة جزئياً والقطاع الزراعي. - إعادة بناء المباني المتضررة كلياً. - تعويض القطاع الزراعي والمجال السمكي وتحسين مجاري السيول ومشاريع البنية التحتية.
صندوق إعادة أعمار محافظة صعدة	قرار جمهوري رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٨م	إعادة أعمار المناطق المتضررة جراء أعمال التخريب والإرهاب.	- إعادة أعمار المناطق المتضررة. - تحقيق الأهداف الحكومية الإنمائية والإنسانية.
صندوق إعادة أعمار محافظة أبين	قرار جمهوري رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢م	إعادة أعمار المناطق المتضررة جراء أعمال التخريب والإرهاب.	- تنسيق عمليات إعادة الأعمار للمناطق المتضررة. - معالجة الإضرار التي حدثت لكافة المرافق والخدمات والبنية الأساسية. - تحقيق الأهداف الحكومية الإنمائية والإنسانية في إعادة الأعمار ورفع المعاناة.
صندوق جبر الضرر	قرار جمهوري رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٣م	بسبب انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة أوضاع الجرحى وأسر الشهداء في حرب ١٩٩٤م، وحرب صعدة.	- جبر الضرر لكافة ضحايا انتهاكات الأطراف السياسية المتصارعة الذين لم يحصلوا على أي نوع من أنواع جبر الضرر من أي جهة رسمية. - دفع التعويضات لمعالجة الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بالضحايا بهدف تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بين أبناء المجتمع.

د- **تشكيل اللجان في هذا الصدد تم تشكيل عدد من اللجان من اهمها :**

- لجنة التعويضات : وهي لجنة وزارية تختص بتعويض المباني والمنشآت الخاصة المتضررة في العاصمة عام ٢٠١١م.
- لجنتي نظر ومعالجة قضايا الأراضي : اصحاب الأراضي التي تم الاستيلاء عليها والموظفين المبعدين من وظائفهم في المجال المدني والأمني والعسكري، بقرار جمهوري رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠١٣م.

- يتم الارتكاز في مثل هذه الأوضاع على مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث يكفل الدستور اليمني عدم التمييز واحترام حقوق الإنسان(المبادئ التنفيذية والأساليب المبنية على حقوق الإنسان).

س /كيف تضمن بلادكم الشفافية والمسئولية في رد فعلها للكوارث وما بعد الكوارث والصراعات فيما يخص توزيع الأغذية وإعادة البناء والترميم ؟

- تعتمد بلادنا على مبدأ النزاهة والشفافية في تقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية التي تظهر من خلال تطبيق المساواة والعدالة في توزيع المساعدات لكافة المتضررين.
- كما تضمن بلادنا الشفافية والمسؤولية في مواجهة الكوارث او الصراعات وما بعدها من خلال اعتمادها لعدد من الإجراءات المتخذة (قبل – خلال – بعد) وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة (محلية ودولية) في ما يخص تقديم المساعدات الغذائية والإنسانية وإعادة الترميم، ومن هذه الإجراءات ما يلي :

الإجراءات المتخذة قبل حدوث الكارثة.

١- توجيه الإنذار لسكان المناطق المعرضة للكارثة، لاتخاذ التدابير اللازمة.
٢- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة الكارثة، بالتنسيق وتوحيد الجهود من أجل (إنقاذ محاصرين صناعة قنوات لتحويل مجرى السيول في حالة الكوارث الطبيعية.
٣- استعداد كافة الجهات المعنية لمواجهة التوابع المحتملة.

الإجراءات المتخذة خلال وقوع الكارثة.

٢- التقييم المستمر للموقف والاستعداد لأي توابع محتملة.
٣- تصريف المياه المتراكمة الناتجة عن السيول والفيضانات، وإعادة الوضع الطبيعي للمناطق المتضررة.
٤- اتخاذ إجراءات الصحة العامة لمنع انتشار الأوبئة.
٥- إيواء المشردين وتقديم الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم، وتقديم المواد الغذائية بنظر البرنامج الغذائي العالمي.
٦- مسح جوي لاستطلاع المنطقة المتضررة وحجم الضرر.
٧- تقدير الأولوية للإجراءات العاجلة والخدمات المطلوبة وتحديد زمن السيطرة على الحادث وإزالة آثاره.

٨- تسجيل عدد النازحين من المواجهات المسلحة والكوارث الطبيعية بالتنسيق مع المفوضية العليا لشئون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي.

الإجراءات المتخذة بعد وقوع الكارثة.

١- تقرير بالموقف (نوع – حجم – خدمات) من خلال توفير معلومات حول مدى الضرر عن البيئة التحتية (خدمات – مرافق عامة – الروح المعنوية).

٢- وضع أسس للاحتياجات اللازمة لإعادة الحياة الطبيعية للأماكن المنكوبة بهدف إعادة سكانها إليها.

٣- إعادة بناء وتعمير وإصلاح ما تم تدميره من مباني ومرافق بمنطقة الكارثة.

٤- طلب المعونات الخارجية بعد تقرير الموقف ما تم انجازه لمواجهة الكارثة وقصور الخدمات المتاحة لمواجهة الكارثة، بما يساعد على انجاز مهام الإغاثة وإزالة آثار الكارثة.

س /ما هي مستويات الحماية التي تمتلكونها لضمان عدم التمييز واحترام مبادئ الإنسانية – الحيادية – النزاهة – لاستقلالية في تقديم الخدمات – الإغاثة ....الخ؟

- مستويات الحماية : يكفل الدستور اليمني تقديم الحماية للأفراد المتضررين مرتكزاً في ذلك على مبدأ المساواة وعدم التمييز واحترام حقوق الإنسان، فيتم تقديم الخدمات والمساعدات على أساس من النزاهة والاستقلالية.

وتقدم خدمات الحماية بالتنسيق والتعاون مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين باليمن على مستويين (المستوى الأمني – المستوى الحقوقي)، حيث أن للإنسان المتضرر حقوق عامة كونه إنسان وحقوق خاصة لكونه متضرر (نازح)، تطال هذه الحقوق عدة جوانب من أهمها توفير الخدمات والاحتياجات الأساسية (ماء – غذاء – سكن – تعليم – خدمات صحية)، وكذا حقه في تقرير مصيره واختيار مكان أقامته.

س/نرجو تقديم أمثلة عن رد فعلكم ومدى استجابتكم ثقافيا فيما يتعلق بالملبس والغذاء وفيما يتعلق عقائديا والذي يشمل وسائل منفصلة للنساء والرجال ووسائل العبادة والملبس والمأكل ؟

أ) – كارثة طبيعة:

- طبيعة الكارثة: انهيار صخري على قرية الظفير مديرية بني مظر محافظة صنعاء.
- تاريخ وقوع الحادث: يوم الأربعاء ٢٠٠٥/٥/٢٨م.
- المحافظة: صنعاء القرية : المديرية : بني مطر.
- عدد الأسر المنكوبة: ١٠ أسر عدد السكان المنكوبين : ٦٤ شخص من سكان المنطقة+ جثة مجهولة لعجوز.
- عدد المنازل والبنى التحتية المتضررة:
  - عدد ٣ منازل تقريباً أضرار طفيفة.
  - تصدع أضرار متوسطة لا يوجد.
  - أضرار كبيرة ١٠ منازل.
  - ١ بئر ارتوازية.
  - انقطاع التيار الكهربائي وإعادته.
  - إجمالي عدد المحاصيل المتضررة.
  - لم تتضرر أي محاصيل خاصة وأن المنطقة مزروعة بالكامل بشجرة القات.

- **الاستجابة المحلية الفورية**

– كانت الاستجابة المحلية ممتازة حيث تواجدت قيادتي وزارة الداخلية والدفاع والأخ/ محافظ المحافظة من ساعة وقوع الكارثة والأخ/ مدير الأمن ومدير عام الدفاع المدني ونائبة مع عشرات الضباط والأفراد، والقوات الخاصة والهلال الأحمر اليمني وإدارة عام الإسعاف على الخطوط السريعة ووزراء الأشغال العامة والإدارة المحلية ورئيس الوزراء ونائب رئيس الجمهورية.

– تفاصيل الإجراءات والمساعدات الحكومية بعد وقوع الكارثة: اتجهت مختلف الجهات إلى موقع الكارثة الدفاع المدني – القوات الخاصة – القوات المسلحة – معسكر الاستقبال – الهلال الأحمر اليمني – الامن المركزي – الأشغال العامة – (قدمت من خلالها المساعدات في جانب الإغاثة وانتشال الجثث وتقديم الخدمات الإسعافية وتحديد الاحتياجات العاجلة من معدات الإنقاذ ومن مختلف الآليات والمعدات.

– طبيعة المساعدات المسلمة عينية ومادية:

– نوع المواد المسلمة وكمياتها: تم توزيع الخيام بواقع ٩٠ خيمة وعدد ٩٠٠ فرش و ١١٤٢ بطانية وكذلك تم تزويد المنطقة بالمياه بواسطة وايتات الدفاع المدني والتي عملت على مدار الساعة تقديم الغذاء والذي كان

عبارة عن توزيع القمح والدقيق والزيوت والسمن والسكر والبسكويت ودبات الغاز مع الشـــول ومعـــدات الطبخ وغيرها من المساعدات التي سلمت لأهالي المنطقة.

– مساعدات أخرى مسلمة بالتحديد: (تم تزويد المنطقة بمضخة مياه وعدد كبير من أعمدة الكهرباء والتلفون وإعادة الخدمات الأساسية).

– عدد الأسر المستفيدة: من خلال ما صرف من مساعدات غذائية وخيم وغرها يتضح استفادة غالبية سكان المنطقة من المعونات.

ب) الصراعات.

تمثل الحروب في محافظة صعدة (الصراعات بين عدة قوى) واحدة من الكوارث التي طالت اضرارها كافة الأطراف من المواطنين (–سياسيين – المزارعين –الحرفيين – محدودي الدخل والأطفال– والنساء – الشيوخ ...الخ ، فخلفـــت ورائها العديد من الشهداء والجرحى اضافة الى تدمير البنى التحتية للمحافظة الامر الذي استوجب علـــى الحكومـــة الوقوف عند المشكلة محاولة منها العمل على معالجة الأضرار واعادة الإعمار وحصول اسر الشهداء على الاستحقاقات اللازمة بالإضافة لتعويضات الجرحى وجبر ضرر المتضررين من هذه الحروب لذا تم ادراج قضية صعدة ضمن اهـــم القضايا التي تناولها مؤتمر الحوار الوطني من خلال تشكيل فريق خاص (يمثل كافة القوى السياسية) لدراســـة القضـــية ومناقشتها للخروج بقرارات من شأنها حل القضية .

– القرارات المتخذة كحلول وضمانات لقضية صعدة (في اطار مؤتمر الحوار الوطني).

١ –ضمان الحرية المذهبية والفكرية وممارسة الشعائر وتحريم فرضها أو منعها بالقوة من أي جهة كانـــت، وأن تكون الدولة وأجهزتها محايدة، ولا تقوم بتبني أو دعم مادي أو معنوي أو تقديم تسهيلات لأي مذهب أو فكر وبما يضمنه الدستور وينظمه القانون.

٢ –تعزز الدولة وجودها في كل مناطق اليمن على كل الأصعدة.

٣–يحرم الدستور والقانون ويضمن عدم فرض أي فكر أو مذهب أو منعها بالقوة وحيادية الدولة وأجهزتها في تبني أو دعم أي فكر أو مذهب ومسئوليتها في رعاية الجميع وتحريم كل ما يثير النزاعات الطائفيـــة والعرقيـــة والمذهبية ونبذ ثقافة الكراهية وتمجيد الحروب الأهلية.

٤ –برنامج تنمية شامل لصعدة والمحافظات والمديريات المتضررة واضح المعالم ومحدد بمـــدة لا تزيـــدعن خمـــس سنوات وموازنة محددة ومعلومة وبرنامج تنفيذي مزمن يشمل كل قطاعات التنمية بمافي ذلك قطـــاع التعلـــيم العالي وقطاع الزراعة والتسويق وفتح منافذ علب والبقع.

٥ –إطلاق سراح المعتقلين على ذمة الأحداث لدى كل الأطراف والكشف عن المفقودين والمخفـــيين قســـرا والمختطفين وتعويضهم مادياً ونفسياً في إطار قانون المصالحة والعدالة الانتقالية.

٦ –الاهتمام بأسر الشهداء والجرحى والمعاقين من كل الأطراف، من المواطنين والقـــوات المســـلحة والأمـــن ورعايتهم الرعاية الكاملة واعتماد مرتبات لأسر الشهداء وجرحى ومعاقي الحرب.

٧ –صلح عام وتصالح وتسامح بين أبناء محافظة صعدة والمحافظات والمديريات المتضررة، صلح يأمن فيه الخائف وتزول به الضغائن، وتعويض من لديه مظلمة من هذا الطرف أو ذاك من قبل الدولة.

٨–عودة النازحين إلى بلادهم ومساكنهم من كل الأطراف دون قيود وشروط وتعويضهم فيما أخذ ونهب من ممتلكاتهم وإزالة ما يحول دون عودتهم.

٩–عودة المبعدين والمفصولين من وظائفهم ومن تم نقلهم نقلاً تعسفياً وتسليم مستحقاتهم الموقوفة وحقوقهم القانونية في الترقية والعلاوات.

١٠ – اعتماد برنامج عاجل لنزع الألغام وتطهير المناطق التي تضررت منها أو كانت ميدان للقتال وعلى الأطراف أو من لديه خرائط ومعلومات تمكين الجهة المعنية بذلك.

١١ – وضع ضوابط للمناهج الدراسية والتعليم الديني والأهلي بحيث يكون ذلك تحت إشراف الدولة ووفقاً قضية صعدة ٥١ لما يتم الاتفاق عليه بين جميع الأطراف على مستوى الوطن وبما يعزز روح التسامح ويحافظ على النسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية.

١٢ – إنشاء دور ومراكز رعاية لتأهيل المتضررين والمعاقين جسديا ونفسيا أطفالا ونساءً وكبارا وتوزع على المناطق المتضررة من الحرب وإنشاء معاهد للتدريب والتأهيل الفني والمهني لاستيعاب الشباب.

١٣ – وضع نصوص دستورية تجرم الحصول على الأموال من جهات خارجية تحت أي مسمى واعتبار ذلك خيانة عظمى، واعتبار أي سلوك أو علاقة فردية خارج الدولة جريمة تمس الأمن الوطني والدولة هي المسئولة عن تنظيم العلاقات الخارجية الخاصة بالأمن والسيادة وفقا للقانون.

١٤ – منع وتجريم التدخلات الخارجية في شئون اليمن ووقف أشكال الدعم للجماعات والأشخاص.

١٥ – تحريم وتجريم استخدام الجيش في الصراعات الداخلية.

١٦ – تجريم المجازفة بعلاقات اليمن الدولية والإقليمية إرضاءً لنزوات شخصية أو مذهبية أو حزبية أو تنفيذا لرغبات دولية وبما لا يتعارض مع مصالح الشعب والسيادة الوطنية.

١٧ – الإفصاح عن المعلومات التي تؤسس لمعالجة حقيقية وشفافة لقضية صعدة وتساعد على الحلول.

١٨ – تشكيل لجان أو هيئات محايدة متخصصة ومستقلة لجمع المعلومات وفرزها يشترك فيها ممثلين عن المناطق المتضررة وصندوق الإعمار وتقديمها للجهات المعنية.

١٩ – تنفيذ ما يتعلق بصعدة في النقاط العشرين.

٢٠ – نزع واستعادة الأسلحة الثقيلة والمتوسطة من كافة الأطراف والجماعات والأحزاب والأفراد التي نهبت أو تم الاستيلاء عليها وهي ملك للدولة على المستوى الوطني وفي وقت زمني محدد وموحد، ويمنع أيضاً امتلاك الأسلحة الثقيلة والمتوسطة عن طريق التجارة ويكون ملك هذه الأسلحة حصرياً على الدولة وينظم القانون حيازة السلاح الشخصي.

٢١ – بناء الدولة اللامركزية على أسس وطنية بما يعزز مبادئ الحكم الرشيد والشراكة الوطنية والعدل والمساواة وسيادة القانون وحيادية المؤسسة العسكرية والأمنية والفصل بين السلطات وضمان استقلاليتها وضمان الحقوق والحريات.

٢٢ – هيكلة أجهزة الدولة العسكرية والأمنية على أسس وطنية وعلمية.

٢٣– قرار الحرب والسلم قرار وطني يُتخذ عبر البرلمان وينظم ذلك الدستور والقانون.

٢٤ – يجرم أي مساس بالسيادة الوطنية تحت أي مبرر أو الاستعانة بقوات خارجية في الصراعات الداخلية.

٢٥ – إلغاء وزارة الإعلام وتشكيل هيئة وطنية مستقلة للإشراف على الإعلام.

٢٦ – احترام الوظيفة العامة وحقوق المواطنة المتساوية واحتكامها لأسس ومعايير الحكم الرشيد وتجريم سياسة الإقصاء والإبعاد للمواقف السياسية أو الرؤى.

٢٧ – إلزام وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي بسرعة معالجة أوضاع الطلاب والطالبات المتضررين من حروب صعدة والمناطق المتضررة الأخرى عبر برنامج مرن يمكنهم من اختبار المواد الدراسية لأكثر من سنة وكل بحسب قدرته ليتمكن من اللحاق بزملائه وأقرانه في السن وينطبق هذا الأمر على الجامعات مع منح المتضررين من حروب صعدة والمناطق الأخرى تخفيض ١٠ % من نسب القبول في الجامعات وبشكل استثنائي ولمدة ١٠ سنوات من تاريخ البدء بتطبيق هذاالاستثناء.

٢٨ – إطلاق برنامج مزمن لدعم معيشة سكان المناطق المتضررة من النزاع لتحسين ظروفهم الاقتصادية واعتماد برامج لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تلك المناطق وبالأخص المتضررة من الحرب وبحسب الحرمان والحاجة.

٢٩ – الشراكة الوطنية الفعلية في كل مؤسسات الدولة عبر الالتزام بالديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

٣٠ – التأكيد على حرية تكوين الأحزاب وعدم امتلاكها لأي تشكيل عسكري أو شبه عسكري وحظر أي تغيير سياسي بالعنف والقوة المسلحة كما يحظر قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو مذهبي أو فئوي أو مهني.

٣١ – الشراكة الوطنية في الحكومة خلال المرحلة التأسيسية وبعد ذلك تشكل الحكومة وفقا لنتائج الانتخابات التي ستلي المرحلة التأسيسية.

٣٢ – سرعة استيعاب ودمج أبناء صعدة والمحافظات المتضررة من الحروب في كل أجهزة ومؤسسات الدولة أسوة بأمثالهم من القوى السياسية في الفترة الانتقالية.

٣٣ – على الحكومة وضع آلية تنفيذية مزمنة لتنفيذ النقاط العشرين والقرارات الواردة في هذا التقرير في مدة أقصاها شهر من اختتام مؤتمر الحوار الوطني على أن تكون الأولوية لتطبيق كل ما هو متعلق بحقوق المتضررين من تلك الحروب.

٣٤ – معالجة الثارات والنزاعات الناجمة عن حروب صعدة في إطار العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

٣٥ – على الدولة اعتبار ومعاملة كافة ضحايا حروب صعدة من جميع الأطراف كشهداء والقيام بكفالة أسرهم وأسر الجرحى أسوة بشهداء وجرحى الثورة الشبابية الشعبية والحراك وعبر صندوق وقرار جمهوري واحد بدون أي تمييز.

٣٦ – تعاد هيكلة جهازي الأمن السياسي والقومي وتحديد اختصاصاتهما بما يحفظ أمن البلد ولا يتعارض مع حقوق الإنسان وتكون الرقابة على أداء مهامهما للقضاء والبرلمان.

٣٧ – تختص الدولة وحدها على مستوى الوطن بجباية الضرائب والزكاة وأية رسوم تفرض وفقاً للقانون.

٣٨ – إخلاء مباني وممتلكات الدولة والممتلكات الخاصة من أي طرف كان وتعاد المساجد على مستوى الوطن إلى أصحابها الواقفين لها وبحسب ما تنص عليه وصية الواقف أو من يقوم مقامه وتكون المساجد تحت إشراف هيئة مستقلة بإدارة الأوقاف.

٣٩ – ترعى الدولة ضحايا التراعات المسلحة من النساء والأطفال ممن لا عائل لهم من غير أسر الشهداء والجرحى الذين كانوا يعيشون على المهن والحرف المحدودة الدخل وتعطلت مداخيلهم بسبب الأحداث وتستمر رعايتها لهم لحين تمكنهم المعيشي والاقتصادي وتعمل لأجل ذلك على إلحاقهم ببرامج إعادة التأهيل والتدريب المهني والضمان الاجتماعي.

٤٠ – سرعة استكمال تنفيذ القرار الجمهوري القاضي بإنشاء جامعة صعدة.

٤١ – تجريم ممارسة الأحزاب والتنظيمات السياسية لأنشطتها في إطار الجيش والأمن والقضاء واستغلال المساجد والوظيفة العامة لصالح حزب أو تنظيم وتعتبر تلك الأعمال جريمة يحل بها ذلك الحزب أو التنظيم قضية صعدة

٤٢ – على الحكومة تعويض كل المؤسسات والمكتبات التي تضررت من حروب صعدة وإعادة كل ما أخذأو صودر من مخطوطات وكتب وغيرها وتعويضها عن أي أضرار أخرى.

٤٣– مراجعة الوضع القانوني للعرب والأجانب واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنهم.

٤٤ – إصدار قرار جمهوري بإنشاء صندوق موحد لرعاية أسر شهداء وجرحى الثورة الشبابية والحراك السلمي وحرب ٩٤ وحروب صعدة والقضية التهامية ومن كل الأطراف التي شاركت في تلك الأحداث بحيث يتم التعامل مع الجميع بمعايير موحدة.

٤٥ – تلتزم الحكومة بتنفيذ مخرجات فريق قضية صعدة بوضع مصفوفة لتطبيق القرارات المتفق عليها بحيادية وشفافية وبما يضمن تطبيق الحلول ليستفيد منها كل المتضررين والمستحقين من جميع الأطراف دون تمييز.

٤٦ – يجب أن يعيش المواطنون بحرية كاملة من الناحية الفكرية والمذهبية والحريات الشخصية ويمارسون شعائرهم في كل المناطق اليمنية بغض النظر عن الجهة الأكثر نفوذا وفاعلية في تلك المناطق.

٤٧ – تلتزم الحكومة بدعم المزارعين من خلال إيجاد بنوك زراعية متخصصة وتفعيل الموجود منها وتقديم الدعم المادي المتمثل في القروض الميسرة بدون فوائد لمدة ١٠ سنوات، وإنشاء هيئة تعنى بتصدير وتخزين المنتجات الزراعية وبناء السدود وتوفير مشاريع الري الحديثة للمزارعين.

٤٨ – على الحكومة اعتماد الدرجات الوظيفية المخصصة لمحافظة صعدة خلال السنوات الماضية والتي حرمت منها بسبب الحروب وتعويضها عن الدرجات الوظيفية التي نقل أصحابها وهم من محافظات أخرى وذلك بناءً على مفاضلة علنية تتاح فيها لجميع أبناء صعدة الفرص المتكافئة وفقاً للمعايير العلمية الموضوعية.

٤٩ – على الحكومة وضع خطة عاجلة وبرنامج زمني محدد وآلية تنفيذية واضحة لإعادة إعمار صعدة وحرف سفيان والمناطق المتضررة من حروب صعدة، على أن يشمل الإعمار كل ما دمرته الحرب من أملاك خاصة وعامة من أي طرف ولأي طرف كان وتعويض المتضررين الذين ذهبت ممتلكاتهم، وكل ذلك عن طريق تفعيل صندوق إعمار صعدة وتوفير الأموال اللازمة من الخزينة العامة للدولة بما يكفي لتنفيذ ذلك.

٥٠ – على الحكومة تعويض كل من تم اعتقاله أو سجنه أو تعذيبه أو ترويعه أو ممارسة أي تجاوز بحقه خلال حروب صعدة ومن أي طرف كان.

٥١ – على الحكومة معاملة أسر كافة المخفيين بسبب حروب صعدة أسوة بأسر الشهداء، وكشف مصيرهم فورا سواء كانوا أمواتاً أو أحياء.

٥٢ – صياغة المناهج الدراسية والوسائل التربوية في مدارس التعليم العام الحكومية والخاصة بحيث تستوعب مبادئ الدستور الجديد وما هو متفق عليه بين المذاهب الرئيسية والمدارس الفكرية وتستبعد الأمور الخلافية وتشكل لجنة وطنية عليا مختصة من الجميع بذلك.

٥٣ – يسمى تمييزاً عنصرياً كل إنتاج سمعي أو بصري وكل إشارة لفظية مسموعة أو مكتوبة تنشر أو تذاع عبر المنابر الحكومية وغير الحكومية تسيء لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو تحرض ضده بسبب لونه أو جنسه أو نسبه أو عرقه أو سلالته أو مذهبه أو طائفته أو مكان مولده أو حرفته أو نشاطه الاقتصادي أو المجتمعي أو مستوى معيشته أو فكره أو انتمائه ويجرم التمييز العنصري المعرف سابقاً وتفرض عقوبات بقانون على كل من يمارسه في شخصه الفردي وشخص الجهة الحكومية وغير الحكومية التي ينتسب إليها مالم تصرح الجهة رسمياً بعدم مسؤوليتها عنه وعن جرمه.

٥٤ – ينص في الدستور على أن جميع المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات ويحق لهم الترشيح للوصول الى السلطة دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو المذهب أو السلالة أو المنطقة.

٥٥ – على أنصار الله سحب نقاطهم وكل عمل يتنافى مع واجبات الدولة على أن يتزامن ذلك مع استيعاب عناصرهم في كل مؤسسات وأجهزة الدولة.

٥٦ – تجريم الحزبية والتحريض الطائفي والمذهبي وثقافة الكراهية في المؤسسة العسكرية والأمنية.

٥٧ – إلغاء التعيينات التي جرت بالمخالفة للقانون وشروط شغل الوظيفة العامة وقانون التدوير الوظيفي منذ ٢٠٠٤ م وعودة المبعدين.

٥٨ – إضافة النص التالي الى المادة رقم) ٨(المتعلقة بعودة النازحين)ولا ترتبط عودتهم بأي ملفات سياسية أو إدارية أخرى.

٥٩ – تلغى كل الاتفاقيات السرية أو العلنية التي أباحت وتبيح الأراضي والمياه والأجواء اليمنية أمام الطائرات والقوات الامريكية أو غيرها من القوات سواء للاستطلاع أو تنفيذ غارات جوية أو عمليات عسكرية داخل الوطن وكل ما يمس السيادة الوطنية بأي شكل من الأشكال ويجب على الدولة والمنظمات الحقوقية رفع شكوى أمام الهيئات الدولية للمطالبة بتعويض ضحايا تلك الجرائم والانتهاكات ومحاكمة الجهات التي نفذتها.وقد تحفظ على هذه المادة الحراك الجنوبي والمؤتمر أيضاً مكون الرئيس جميلة علي رجا على الصياغة

س/ما هي ابرز التحديات التي تواجهونها في تنفيذ الحماية وتعزيز حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث والصراعات ؟

- **أبرز التحديات التي تواجه الحكومة في تنفيذ الحماية وتعزيز حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث او الصراعات.**

- عدم توفر الإمكانيات الكافية لدى الدولة لإعادة الأعمار والتوسع في البنية التحتية للمجتمع بسبب شحت الموارد المالية لدى الدولة.
- تقلص المساعدات الغذائية المقدمة للمتضررين (النازحين).
- الأعداد المتزايدة للمتضررين وبشكل مستمر الأمر الذي أضعف مستوى تقديم الرعاية والخدمات الأساسية.
- غياب الرقابة واف\لإشراف المباشر على الجهات المعنية (محلية ودولية) لحل المشكلة.
- عدم الاستقرار الأمني وتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية التي وقفت عائق لحل المشكلة، وكذا وصول المساعدات للمتضررين.

س/ ما هي أفضل الممارسات والأعمال التي ممكن أن تبينوها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ما بعد الكوارث ؟

- أفضل الممارسات والأعمال في المساواة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما بعد الكوارث تتمثل في المساواة في توفير وتوزيع المساعدات والخدمات الأخرى.

س/ما هي المقاييس المحددة والتي يتم تطبيقها لضمان الشفافية في تنفيذ صرف الأموال للإغاثة من الكوارث او الصراعات ؟

- يتم أتباع قانون المناقصات والشفافية في الصرف والمراجعة المالية لأحوال الإغاثة باعتباره المقياس المحدد لضمان الشفافية

- **القرارات الصادرة المتعلقة بقضايا النازحين في اطار (مؤتمر الحوار الوطني):**

- إصدار قانون خاص تنشأ بموجبه هيئة وطنية مستقلة لمواجهة حالات النزوح الداخلي جراء الحروب والنزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى والكوارث الطبيعية، وتسخر لها الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة ومعسكرات الإيواء المناسبة، وفقاً للقوانين السارية في ذلك الوقت، لما من شأنه توفير المساعدة والحماية لأرواح وكرامة المتضررين.
- موطنة الاتفاقية الدولية الخاصة بالنزوح في التشريع الوطني.

- تلتزم الدولة بتوفير الحماية اللازمة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة أثناء وبعد الحروب والنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى والظروف الاستثنائية، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- تحقيق المواءمة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لتأمين حقوق المرأة والطفل والاشخاص ذوي الإعاقة في ظل النزاعات المسلحة والحروب وحالات العنف الأخرى والظروف الاستثنائية.
- إلزام الدولة القيام بواجبها في إعادة جميع النازحين إلى ديارهم، والعمل على توفير حياة كريمة ملائمة وآمنة تغطى فيها الاحتياجات الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية والخدماتية وغير ذلك.
- التزام كل الأطراف المشاركة في الصراعات المسلحة بكشف خرائط الألغام المزروعة من قبلهم، وعلى الدولة القيام بمسح مناطق النزاع في أبين وصعدة وحجة وعمران والمناطق الوسطى وغيرها، ونزع الألغام وبقايا المتفجرات من هذه المناطق.
- مباشرة برامج إعادة إعمار ما دمرته الحروب والنزاعات المسلحة بشكل عاجل وشامل، وتفعيل عمل صناديق إعادة الإعمار والرقابة عليها في كل من صعدة وأبين وحجة والمحافظات المتضررة، وتعويض النازحين عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية.
- إشراك ممثلين عن المتضررين والمجتمع المدني والنساء في لجان صناديق إعادة الإعمار.
- تفعيل الدور الرقابي على أداء الوحدة التنفيذية للنازحين لضمان شفافية عملها، ومراجعة السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي على وجه العموم، وكذلك أداء الجهات الدولية والمنظمات الإنسانية المحلية والإقليمية العاملة مع النازحين.
- تلتزم الدولة بإزالة الظلم الواقع على أبناء تهامة ورد الحقوق ورفع الضرر عن كاهلهم في إطار جبر الضرر الجماعي وإعطائهم اهتماماً مستقبلياً خاصاً في خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والخدمية وإنصافهم، والعناية بالتراث الوطني النضالي والثقافي والإنساني لمناطق السهل التهامي، لما من شأنه تحسين الأوضاع الحياتية لأبناء تهامة، بما يحقق شراكتهم الحقيقية في السلطة والثروة ويرفع عن كاهلهم المظالم التي ما زالوا يعانون منها منذ عقود.
- في إطار جبر الضرر الجماعي ضرورة إيلاء كل من محافظة مأرب والجوف والمهرة وأرخبيل سقطرى والجزر المأهولة عناية أكبر من خلال نشر التعليم وتحسين الأوضاع الصحية وتمكين السكان من الخدمات العامة ورفع مستواهم المعيشي وبناء مؤسسات الدولة وإستثمار الموارد الطبيعية والثقافية لهذه المحافظات، بما في ذلك العناية بالآثار والتراث، لما من شأنه تحقيق وتجسيد الشراكة الوطنية في السلطة والثروة وضمان عدالة التوزيع في برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تلتزم الدولة بالاعتذار وجبر الضرر والتعويض العادل لمن تضرروا وانتهكت حقوقهم خلال أية حروب، وتلتزم بمعالجة أوضاع المبعدين والمفصولين من وظائفهم المدنية والعسكرية

- **ضمان حقوق الضحايا:**
- احترام الضحايا ومصالحهم وضمان مشاركتهم الخاصة في برامج العدالة الانتقالية وكفالة حقوقهم في تنفيذها وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.
- اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة وكرامة الضحايا ومساعدتهم دعم وتشجيع الشهود وحمايتهم
- ضمان حقوق المرأة والطفل والأقليات.
- وضع تدابير خاصة تضمن إنصافاً مناسباً للمرأة في حالات النزاع والصراعات والانتهاكات، بشكل منصف وعادل، مع ضرورة مشاورة النساء لتحديد أولوياتهن في آليات العدالة الانتقالية.

- **الأطفال:**

إيجاد سبل إنصاف فعالة للأطفال وحمايتهم وتعزيز حقوقهم، واعتبار الأطفال الذين لهم علاقة بقوات أو جماعات مسلحة مجنياً عليهم وليس جناة، ولا ينبغي تحميلهم المسؤولية الجنائية، وعند خضوعهم لإجراءات قضائية يجب معاملتهم وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

وضع سياسات وإجراءات مناسبة لحقوق الأطفال المعنيين من ضحايا الجرائم المشهودة، مع الاسترشاد بالمصلحة العليا لهم.

- **جبر الضرر ورد الاعتبار**
- جبر ضرر ضحايا الانتهاك حق يكفله القانون، والدولة ملزمة بتوفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية.
- جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المعنوي أو المادي أو كليهما ورد الاعتبار وإعادة الحقوق والتأهيل والإدماج، ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً، ويؤخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- يتمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بموجب هذا القانون بمجانية التقاضي وتتحمل الدولة جميع النفقات المترتبة عن ذلك.
- يجب تحديد أشكال جبر الضرر في وثيقة مبادئ أساسية وتشمل:
  - .الاسترداد: يتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والعودة إلى مكان الاقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.
  - التعويض: يتم تقييمه اقتصادياً ويشمل:

(الضرر البدني أو الذهني، بما في ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفي.- ضياع الفرص بما فيها فرص التعليم.- الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن.- الضرر بالسمعة والكرامة- تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية)

- جبر الضرر على المستوى الشخصي وجبر الضرر الجماعي ويشمل:
  - رد الإعتبار عن طريق كشف الحقيقة ومحو آثار الإنتهاكات.

- التأهيل الصحي والنفسي.
- إعادة الإدماج الاجتماعي.
- تسوية الأوضاع القانونية.
- متابعة التعليم المهني.
- جبر الضرر عن الأضرار المادية والمعنوية.
- برامج التنمية وإعادة الاعتبار.

ا- إنشاء صندوق جبر الضرر والتعويض

- يكون صندوق جبر الضرر والتعويض صندوق وطني واحد، ولا يجوز تجزئة الصناديق.
- يكون اختصاص صندوق جبر الضرر والتعويض تحت إشراف الهيئة، ويخضع لرقابة الأجهزة الرقابية ذات العلاقة.
- يؤول اختصاص جبر الضرر التي لها أثر مالي يتسم بالديمومة للضحايا وأسرهم إلى الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء ومناضلي الثورة.
- تتكون موارد الصندوق مما يلي:
  - اعتماد سنوي مخصص من ميزانية الدولة.
  - لهبات والمنح والمساعدات الخارجية غير المشروطة.
  - تبرعات المواطنين والجمعيات والهيئات في الداخل والخارج غير المشروطة.
  - أية موارد أخرى.

٢- إصلاح المؤسسات

- تحقيق مبدأ الشفافية والالتزام بالإجراءات القضائية والقوانين النافذة في تعاملات أي أجهزة يتم إنشاؤها مستقبلاً بما يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون. لمنع تكرار الانتهاكات:
- الترضية والضمانات بعدم التكرار وتشمل:
  - وقف الانتهاكات المستمرة.
  - التحقق من الوقائع والكشف الكامل عن الحقيقة.
  - اعلان رسمي يشمل القرارات النهائية والنافذة يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.
  - تقديم الاعتذار، بما في ذلك الإعتراف علناً بالوقائع وتحمل المسؤولية.
  - يتخذ القضاء الإجراءات القضائية ضد الأطراف المسؤولة عن استمرار الإنتهاكات.
  - وإقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم.

- توثيق جميع مواد وأوراق العدالة الانتقالية وقرارات الهيئة بشأن ما عرض عليها، وحفظها كجزء من أرشيف الذاكرة الوطنية ووضعها تحت تصرف المواطنين والباحثين للاطلاع عليها والاستفادة منها لمصلحة الأجيال القادمة.
- إضافة إلى جبر الضرر الرمزي، جبر الضرر الصحي وجبر الضرر في مجال التربية، جبر الضرر الاقتصادي، استرداد حقوق المواطنة.

- تنظيم وتعزيز التدريب في مجالات حقوق الإنسان والرقابة الفاعلية على جميع الأجهزة ذات الصلة بما فيها القوات المسلحة والأمن وأفراد الضبط القضائي والسجون ووسائل الإعلام.
- تحريم تجنيد الأطفال دون السن القانوني، وتجريم استغلالهم في الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة.
- تلتزم الدولة ببناء وحماية وتطوير البنية التحتية الأساسية واستعادة المؤسسات التي دمرتها الحروب والنزاعات المسلحة.
- على الحكومة الاسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إعمار المناطق والمنشآت الخاصة والعامة لمتضررة بسبب الحروب والصراعات المسلحة في كل من صعدة وأبين وحجة وغيرها من المناطق

المتضررة، إضافة إلى جبر الأضرار، وتعويض الممتلكات، ومعالجة الجرحى، وتعويض أسر الشهداء،والشروع الفوري بقيام الدولة بواجباتها ببناء السلام في صعدة وأبين وباقي المحافظات المضطربة والمتضررة

- تعميم إنشاء لجان خاصة لمعالجة قضايا الأراضي في كل محافظات الجمهورية التي تعاني من هذه القضايا.
- قرارات الحلول والضمانات لقضية صعدة(تم ذكرها مسبقاً انظر مثال / الصراعات)

س/ هل تمتلكون آلية خاصة لتأكيد بناء السلام والعدالة الانتقالية ؟

اولا ـ معلومات أساسية حول العدالة الانتقالية

- شهد مطلع العام ٢٠١١م انطلاق الثورة الشعبية السلمية في الجمهورية اليمنية ، التي كانت العلامة الفارقة في تاريخ اليمن، وما تلاها من خطوات هامة قطعتها اليمن على طريق التسوية السياسية التي دعا إليها قرار مجلس الأمن رقم (٢٠١٤) لعام ٢٠١١م، بدءاً بالتوقيع على مبادرة دول مجلس التعاون الخليجي وآلياتها التنفيذية المزمنة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١١م.
- تم تشكيل حكومة الوفاق الوطني في ديسمبر ٢٠١١م، واجراء الانتخابات الرئاسية بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٢م وكذلك تشكيل لجان لحل أهم قضايا الخلاف الوطنية
- تعد العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية إحدى أولويات العمل المطروحة على أجندة حكومة الوفاق الوطني التي تسعى لتوفير المناخ والبيئة المناسبة والأطر الديمقراطية الملائمة في ظل سيادة حكم القانون، واستقلال القضاء وفرض هيبة الدولة، بالإضافة إلى أهمية وجود منظمات مجتمع مدني مشاركة بقوة في كافة مكونات ومراحل العدالة الانتقالية ، وذلك يتطلب توفر الإرادة السياسية والمناصرة الشعبية والوعي الكامل لدى كافة أطراف الطيف بأهمية الوقوف معاً لبلوغ هذه الغاية

- بتاريخ ١٦ مارس صدر قرار رئيس الجمهورية رقم " ١١" لسنة ٢٠١٣م بتشكيل مؤتمر الحوار الوطني والذي يعكس فيه المشاركون الطيف الاجتماعي والسياسي الواسع في المجتمع بالإضافة إلى النساء والشباب المستقلين والأحزاب السياسية، حيث يشارك في المؤتمر ممثلون عن الحراك الجنوبي ومنظمات المجتمع المدني والحوثيين، إضافة إلى قائمة رئيس الجمهورية التي اشتملت على فئات اجتماعية واسعة كالمهمشين والنازحين والمغتربين وغيرهم. حيث سيتم تتم من خلال المؤتمر مناقشة جملة من القضايا تشمل : "القضية الجنوبية"، "قضية صعدة"، "الحكم الرشيد"، "بناء الدولة"، "العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية"، "التنمية المتكاملة"، "بناء الجيش والأمن"، "استقلالية الهيئات" و "الحقوق والحريات" وقضايا أخرى ذات أبعاد وطنية تندرج في إطار فرق العمل التسع ،وسيتم صياغة مخرجات مؤتمر الحوار من قبل فقهاء دستورين وتقدم على شكل مشروع دستور وطني جديد يمثل العقد الاجتماعي الذي يتوافق عليه الجميع ، وسيتم طرح مشروع الدستور لاستفتاء عام. وبالتالي، يكون جميع اليمنيين أصحاب الرأي الأخير حول هذا العقد الاجتماعي الجديد.

ثانيا آلية تأكيد بناء السلام والعدالة الانتقالية

١)- المبادئ والمحددات لقانون العدالة الانتقالية:

في إطار مؤتمر الحوار الوطني بوضع المبادئ والمحددات لقانون العدالة الانتقالية لاعتمادها قبل إصدار القانون والتي تعمل على إيجاد حلول للقضايا ذات البعد الوطني، وفقاً للمرجعيات التالية:

(الدستور اليمني النافذ.- الآلية التنفيذية المزمنة لمبادرة مجلس التعاون الخليجي.- قرارا مجلس الأمن الدولي ٢٠١٤ ، ٢٠٥١ بشأن اليمن - القانون الدولي الإنساني- دليل مؤتمر الحوار الوطني- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان- الاستفادة من تجارب الدول التي طبقت فيها إجراءات العدالة الانتقالية مع مراعاة خصوصية الواقع اليمني- ما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية)وهي على النحو التالي :-

الكشف عن الحقيقة

- معرفة وكشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين والمنظمات والقوى السياسية، دون المساس بالحقوق الشخصية ومراعاة المصلحة والكرامة لجميع الأطراف.
- لا تسقط قضايا انتهاكات حقوق الانسان بالتقادم.
- يحدد القانون برامج العدالة الانتقالية ملتزماً بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع وجوب الالتزام بالمبادئ التالية:

- عدم جواز إستخدام إجراءات العدالة الإنتقالية بصورة تعسفية بما فيها تكرار الإستدعاء غير المبرر أو التشهير بالسمعة.
- عدم سريان أي نص في قانون العقوبات على الأطراف التي تمتثل لإجراءات وقرارات الهيئة.
- ضمان عدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان وتنصلهم من المساءلة بحسب الآليات المحددة بقانون العدالة الانتقالية.
- تحقيق مبدأ اعتراف واعتذار الجناة للضحايا.
- تأطير تدابير العدالة الانتقالية وتوقيتها، وضمان مراعاة برامجها للأسباب الجذرية للصراعات

- ومعالجة جميع الانتهاكات، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل)فقدان حقوق الملكية والحرمان منها، والتمييز المنهجي، والتوزيع غير المتساوي للثروة والخدمات الاجتماعية واستشراء الفساد، وذلك على نحو يتسم بالعدالة والإنصاف، وعلى أن يكون ذلك من قبل مؤسسات عامة موثوق بها وبنزاهتها
- والكشف عن الحقيقة ركن أساسي للعدالة الانتقالية ولا يجوز أن تحول دون تحقيقه أية عوائق.
- تنفذ برامج العدالة الانتقالية وفقاً لمنهج متكامل ومتماسك يشمل جميع آليات العدالة الانتقالية من تدابير، بما فيها البحث عن الحقيقة وكشفها وبرامج جبر الضرر والإصلاح المؤسسي وتخليد الذاكرة، من خلال التخطيط المناسب والمشاورات المكثفة مع أصحاب المصلحة ودعم لجان

كشف الحقيقة أثناء النظر في القضايا وجمع الأدلة وحماية الضحايا والشهود.

- ضمان حقوق الضحايا.
- ضمان حقوق المرأة والطفل والأقليات.

- القيام بالتحقيقات والكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم التنصل من المسؤلية وفي حال قيام أي طرف بإعاقة الآليات والإجراءات الموضوعة بموجب قانون العدالة الانتقالية أو التخلف عن التعاون معها، يخضع هذا الطرف المعيق للملاحقة القضائية ولا يجوز أن تحول أية عوائق دون تنفيذ هذه المادة مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة مرتكبي أي جرائم بحق هيئة العدالة الانتقالية،بما في ذلك: عرقلة عمل الهيئة، أو الإدلاء بمعلومات مزورة عن قصد، أو التقاعس عن المثول أمام الهيئة، أو عدم الإفصاح عن معلومات سرية، أو إتلاف الأدلة أو الأرشيفات.

ب- الضحايا.

- احترام الضحايا ومصالحهم وضمان مشاركتهم الخاصة في برامج العدالة الانتقالية وكفالة حقوقهم في تنفيذها وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة.
- إتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة وكرامة الضحايا ومساعدتهم.
- دعم وتشجيع الشهود وحمايتهم.

ج- المرأة.

- وضع تدابير خاصة تضمن إنصافاً مناسباً للمرأة في حالات النزاع والصراعات والانتهاكات، بشكل منصف وعادل، مع ضرورة مشاورة النساء لتحديد أولوياتهن في آليات العدالة الانتقالية.

د- الأطفال.

- إيجاد سبل إنصاف فعالة للأطفال وحمايتهم وتعزيز حقوقهم، واعتبار الأطفال الذين لهم علاقة بقوات أو جماعات مسلحة مجنياً عليهم وليس جناة، ولا ينبغي تحميلهم المسؤولية الجنائية، وعند خضوعهم لإجراءات قضائية يجب معاملتهم وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
- وضع سياسات وإجراءات مناسبة لحقوق الأطفال المعنيين من ضحايا الجرائم المشهودة، مع الاسترشاد بالمصلحة العليا لهم.

٥- **هيئة العدالة الانتقالية :-**

- تنشأ بمقتضى قانون العدالة الانتقالية هيئة عليا مستقلة تسمى هيئة العدالة الانتقالية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
- إعتبار كل الصراعات السياسية السابقة جزء من تاريخ اليمن تتحمل مسؤوليتها كل الأطراف التي اشتركت فيها، ووجوب رد الاعتبار لكل من أسُيء إليهم من ضحايا الصراعات السياسية في أي مرحلة خلال مختلف نظم الحكم الشطري والوحدوي والتأكيد على حق جميع المتضررين من ضحايا الصراعات السياسية التي تمت على مستوى الشطرين شمالاً وجنوباً كما تلتزم هيئة العدالة الانتقالية باستلام ملفات ضحايا محطات الصراعات، والحروب ما بين شطري اليمن سابقاً، والصراعات السياسية والانقلابات العسكرية، والحروب الأهلية والنزاعات المسلحة،ودراستها عبر المختصين، والتحقيق في تلك الأحداث وخلفياتها وملابساتها والانتهاكات المرافقة لها، في ظل الحكم الشطري في الجنوب والشمال، وفي ظل الوحدة وحتى صدور القانون لما من شأنه كشف الحقيقة، وأخذ العبرة، ومعالجة آثار الانتهاكات، والاعتذار ورد الاعتبار للضحايا وجبرضررهم، وتخليد الأحداث في الذاكرة الوطنية، واعتبار كل ضحايا الصراعات شهداء للوطن على طريق إغلاق جميع ملفات الصراعات السابقة وإحداث مصالحة وطنية تاريخية شاملة.
- تلتزم هيئة العدالة الإنتقالية باستلام ملفات ضحايا محطات الصراعات، والحروب ما بين شطري اليمن سابقاً، والصراعات السياسية والانقلابات العسكرية، والحروب الأهلية والنزاعات المسلحة، ودراستها عبر المختصين، والتحقيق في تلك الأحداث وخلفياتها وملابساتها والانتهاكات المرافقة لها، في ظل الحكم الشطري في الجنوب والشمال، وفي ظل الوحدة وحتى صدور القانون لما من شأنه كشف الحقيقة، وأخذ العبرة، ومعالجة آثار الانتهاكات، والاعتذار ورد الاعتبار للضحايا وجبر ضررهم، وتخليد الأحداث في الذاكرة الوطنية، واعتبار كل ضحايا الصراعات شهداء للوطن على طريق إغلاق جميع ملفات الصراعات السابقة وإحداث مصالحة وطنية تاريخية شاملة.
- مدة عمل الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من السلطة التشريعية.
- تتشكل الهيئة من عدد لا يقل عن ١١ ولا يزيد عن ١٥ عضواً مع الالتزام على أن لا تقل نسبة تمثيل النساء عن ٣٠ % والجنوب عن ٥٠ % من قوام تمثيل الهيئة، وتقوم السلطة المخولة وفقاً للقانون باختيارهم ممن تتوفر فيهم الشروط التالية:

. يمني الجنسية ولا يقل عمره/عمرها عن ٣٥ عاماً.

. الكفاءة والمؤهل الجامعي والنزاهة والاستقلالية والحياد والخبرة في مجالات عمل الهيئة.

. يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يصدر بحقه حكم في قضية مخلة بالشرف.

. ألا يكون مداناً بحكم قضائي في انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم فساد مالم يرد إليه اعتباره.

. هن يكون مدنياً وأن لا يكون له صلة بعمل عسكري أو أمني مطلقاً.

. ألا تربطه قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو مصالح مشتركة بأي من منتهكي الحقوق أو ممارسيها.

. خلال فترة عمل الهيئة يقدم العضو ما يفيد بتجميد عضويته من حزبه أو حركته السياسية.

- جميع الإجراءات والمعالجات وكل ما يصدر عن الهيئة من قرارات وأحكام تعتبر ملزمة ونهائية وغير قابلة للنقض.
- تنظر الهيئة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وتضع الهيئة الإطار الزمني الذي ينظم آليات العمل وتناول القضايا بما يعمل على ترسيخ السلم والمصالحة الوطني

و- جبر الضرر ورد الاعتبار

تم ذكر القرارات الصادرة بشأنه مسبقاً(انظر القرارات الصادرة المتعلقة بقضايا النازحين في اطار (مؤتمر الحوار الوطني).

ز- الإخفاء القسري والصراعات السياسية وانتهاكات حقوق الانسان

- الكشف عن مصير المخفيين قسراً لدى جميع الأطراف المتهمة بإرتكاب الإخفاء القسري.
- نوصي بالمصادقة على نظام روما الأساسي الخاص بمحكمة الجنايات الدولية في فترة لا تتجاوز تقديم قانون العدالة الانتقالية.
- إنشاء وحدة خاصة في مركز الدراسات والبحوث اليمني، يناط بها الدراسة العلمية الموضوعية لتاريخ الحركة الوطنية اليمنية والصراعات السياسية، لما من شأنه تصحيح التاريخ وإظهار الحقيقة وتحقيق الانصاف وتخليد الذاكرة الوطنية وتسخر لها الإمكانيات الفنية والمادية اللازمة للقيام بهذا العمل.
- تلتزم الهيئة المنبثقة عن قانون العدالة الانتقالية بدراسة ومعالجة جميع شكاوى ومظالم وقضايا المواطنين والجماعات والأحزاب المنتهكة حقوقها ذات الصلة بموضوع العدالة الإنتقالية دون تمييز، بما في ذلك الشكاوى والمظالم والقضايا التي لم يتم عرضها ولم تصل إلى مؤتمر الحوار الوطني.
  - – أإلزام الدولة بتسليم رفاة من تم إعدامهم عقب محاكمات سياسية أو جنائية أو بدون محاكمة ولم تسلم جثامينهم لذويهم سواء في الشمال أو الجنوب خلال الفترة المشمولة في القانون.
  - بإعتبار من تم اعدامهم عقب محاكمات سياسية أو بدون محاكمة شهداء للوطن وحركته الوطنية.
- إلزام الدولة كشف حقيقة الانتهاكات من تعذيب وقتل وإخفاء قسري في جميع محطات الصراعات السياسية من مختلف المناطق للفترة المشمولة في القانون وحتى اللحظة الراهنة، وتسليم رفاة من تم تصفيتهم لذويهم واعتبارهم شهداء للوطن وحركته الوطنية والعمل على إغلاق جميع محطات الصراعات السياسية السابقة.
- على هيئة العدالة الانتقالية أن تحقق في كافة الحوادث والوقائع بما فيها القتل والاعتقالات والإخفاء القسري ورد اعتبار الضحايا في عموم محافظات الجمهورية وتعويضهم تعويضاً عادلاً وتخليدهم في الذاكر الوطنية.
- تعمل الدولة من خلال الجهات ذات العلاقة على رصد وجمع وتحليل البيانات والاحصاءات لانتهاكات حقوق الإنسان وقت السلم وخلال الصراعات السياسية والمسلحة وعمل قاعدة بيانات دقيقة مفصلة للإناث والذكور)النوع الاجتماعي(للمساعدة على معالجة الانتهاكات.
- إدانة كل الفتاوى الدينية التكفيرية لتصفية حسابات سياسية أو مذهبية أو طائفية، الصادرة عن مختلف الأطراف خلال فترات تاريخ اليمن وتجريم إطلاق أي فتاوى تكفيرية في الحاضر والمستقبل.
- يمنع كل من ثبت تورطه بأدلة دامغة وبما لا يدع مجالاً للشك بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أوجرائم فساد، من تولي الوظائف العليا، ويُحرم من الترشح للانتخابات العامة.

- فتح السجون المدنية والعسكرية أمام الجهات ذات العلاقة القانونية، أو الحقوقية للوقوف على مدى تطبيق القانون وإحترام حقوق الإنسان، وإغلاق جميع السجون الخارجة عن نطاق القانون.
- تخليد دور المرأة في الذاكرة الوطنية اعترافاً بدورها المتميز في كل مراحل التحولات السياسية والاجتماعية.
- تحريم تجنيد الأطفال دون السن القانوني، وتجريم استغلالهم في الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة.
- على الحكومة الاسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إعمار المناطق والمنشآت الخاصة والعامة المتضررة بسبب الحروب والصراعات المسلحة في كل من صعدة وأبين وحجة وغيرها من المناطق المتضررة، إضافة إلى جبر الأضرار، وتعويض الممتلكات، ومعالجة الجرحى، وتعويض أسر الشهداء، والشروع الفوري بقيام الدولة بواجباتها ببناء السلام في صعدة وأبين وباقي المحافظات المضطربة والمتضررة.
- إعادة النظر في أحكام قانون شاغلي الوظائف العليا بما يكفل خضوعهم للمساءلة وجعلهم تحت طائلة القانون، والأجهزة الرقابية.
- تعميم إنشاء لجان خاصة لمعالجة قضايا الأراضي في كل محافظات الجمهورية التي تعاني من هذه القضايا.
- تكفل الدولة تضمين مبادئ العدالة الاجتماعية ضمن تشريعاتها الوطنية.
- تحقيق المطالب والأهداف المشروعة لحركات التغيير والنضال السلمي.
- تسوية أوضاع المبعدين قسراً عن وظائفهم من المدنيين والعسكريين والأمنيين نتيجة الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة السابقة، وإنشاء لجان خاصة للنظر ومعالجة تلك القضايا.
- تلتزم الهيئة بالتحقيق وكشف الحقيقة فيما يتعلق بأي مظالم طالت أي جماعة أو طائفة، ومازالت آثارها المادية والثقافية مستمرة إلى اليوم، بما يحقق العدالة والانصاف وإحقاق الحقوق.
- تلتزم الدولة ببناء وحماية وتطوير البنية التحتية الأساسية واستعادة المؤسسات التي دمرتها الحروب والنزاعات المسلحة.
- في إطار جبر الضرر الجماعي تلتزم الدولة بمباشرة برامج حكومية تنموية واقتصادية واجتماعية وسياسية، وتعمل على توفير الفرص العادلة والمتكافئة لأبناء كل المحافظات للالتحاق بكافة الجامعات والكليات والمعاهد والأكاديميات المدنية والعسكرية في الداخل والخارج، وكذلك السلك الدبلوماسي، ودواوين الوزارات والمناصب العليا في الدولة والوظيفة العامة بما يكفل عكس الشراكة لوطنية الفعلية والتواجد العادل لكل أبناء الوطن في كل مؤسسات الدولة وسلطاتها المختلفة بما لا يتعارض مع الشروط القانونية لشغل الوظائف وبما يتوافق مع مخرجات القضية الجنوبية.
- يشمل قانون العدالة الانتقالية محتوى القرار الجمهوري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٢ م وما ورد في مواده بشأن تشكيل لجنة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان عام ٢٠١١ م وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن.
- إعتبار مخرجات فريق القضية الجنوبية المتعلقة بالعدالة الانتقالية ملزمة لفريق العدالة الانتقالية بما يتوافق مع المبادئ العامة للعدالة الانتقالية.
- إعتبار مخرجات فريق قضية صعدة المتعلقة بالعدالة الانتقالية ملزمة لفريق العدالة الانتقالية بما يتوافق مع المبادئ العامة للعدالة الانتقالية.

- تلتزم الدولة بإدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأية فتاوى تكفيرية وتحريضية ومعالجة آثارها بحسب منهج وآليات قانون العدالة الانتقالية.
- وضع السياسات والإجراءات الخاصة والسريعة لتعويض النساء والأطفال ضحايا الحروب والأحداث المتوالية من العنف والقوة المستخدمة من قبل الأجهزة الأمنية والعسكرية.
- معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا من جرحى النضال السلمي وأسر الشهداء والمدنيين والعسكريين وفقا لبرامج وآليات العدالة الانتقالية.
- تعزيز مبدأ التصالح والتسامح كمبدأ من مبادئ المصالحة الوطنية ودعم وتشجيع أي مبادرات وطنية سابقة في هذا الشأن.
- إدانة أعمال التقطعات والقتل والخطف والحصار الجائر في أي منطقة من مناطق اليمن وضد أي طرف.
- تشكيل هيئة حكومية وطنية لمعالجة أوضاع أسر الشهداء ومعالجة الجرحى من جميع الأطراف دون تمييز أو استثناء.
- التمسك بالخصوصية اليمنية والاستفادة من المخزون العربي والإسلامي لصياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية.
- تجريم تكوين الأحزاب على أساس ديني أو طائفي أو مذهبي.

(فيما يخص المادة المتعلقة بحق تقرير المصير فيتم نقلها إلى فريق القضية الجنوبية نظراً لارتباطها بشكل الدولة)

س/ما هي أفضل الممارسات التي ممكن أن تذكروها حول بناء السلام والعدالة الانتقالية ؟

افضل الممارسات المتخذة بهذا الشأن

- ما حققته الحكومة اليمنية من خطوات إيجابية وعملية تجاه التجاوزات والانتهاكات التي حدثت خلال الفترة الماضية من خلال نشاطات واسعة وإجراءات فعلية تتمثل بإصدار عدد من القرارات واتخاذ عدد من التدابير الهادفة الى تحقيق العدالة الانتقالية كما يُعد قانون الحصانة جزءً من التسوية السياسية بالتزامن مع المضي في الدفع بإصدار قانون العدالة الانتقالية، وكذا الموافقة على انشاء لجنة وطنية مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال عام ٢٠١١م.
- صدور أمر مجلس الوزراء رقم (١٣) لعام ٢٠١٢م بشأن تشكيل لجنة وزارية تتولى إعداد مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وتمت صياغة مشروع القانون مستوعباً ملاحظات المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمهتمين من الجمهور وتم عرضه على مجلس الوزراء و سيتم إعادة النظر فيه بناءاً على مخرجات الحوار الوطني.

- ما تم اصداره من قرارات عن فرق مؤتمر الحوار الوطني المعنية بقضية بناء السلام والعدالة الانتقالية:

أ)- القرارات الصادرة عن فريق قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

- يتولى فريق قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وضع المبادئ والمحددات لقانون العدالة الانتقالية لاعتمادها قبل إصدار القانون.
- تلتزم الدولة بتعويض وجبر ضرر جميع ضحايا العمليات الإرهابية وضحايا أخطاء مكافحة الإرهاب من المدنيين والعسكريين في مختلف محافظات الجمهورية وتخليد ذكراهم.
- صياغة استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب ووضع قانون خاص بمكافحة الإرهاب وفقاً للمحددات التي سيصدرها مؤتمر الحوار خلال الفترة القادمة وتجريم القتل خارج نطاق القانون بما في ذلك ضربات الطائرة بدون طيار والصواريخ الموجهة وتجريم تقييد حرية المتهمين لفترات طويلة دون تقديمهم للقضاء. ورد الاعتبار والتعويض للأشخاص الذين سبق اعتقالهم بتهمة الإرهاب ولم تثبت إدانتهم وتنفيذ برامج إعادة التأهيل والدمج، وإيلاء ملف معتقلي غوانتانامو الاهتمام اللازم.
- صياغة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية بصياغات واضحة ومحددة وغيرقابلة للتأويل أو لتعدد التفسيرات.
- تلتزم الدولة الامتثال للقواعد والمعايير الدولية عند تصميم وتنفيذ عمليات آليات العدالة الانتقالية وتحقيق ذلك بشكل فعال ودائم بما يتيح تطبيق العدالة الانتقالية وتحقيق المصالحة الوطنية
- والمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ذات العلاقة ببرامج وعمليات العدالةالانتقالية.
- تحترم الدولة حق المواطنين في التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي وحماية هذا الحق بتشريعات
- تضمن حماية المواطنين بما لا يسمح بارتكاب أي انتهاكات لحقوق الإنسان مستقبلا.
- إلزام كل مؤسسات الدولة وهيئاتها وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالإفصاح عن كل ما لديهم من بيانات ومعلومات ووثائق تتعلق بانتهاكات حقوق المواطنين وحرياتهم. ومحاسبة كل من يتستر أو يتقاعس عن الإفصاح وكشف الحقيقة وتقديم كل ما بحوزته أو يعرفه من خلال عمله السابق أو تحت مسئوليته أثناء عمله الحالي.
- التعامل المتساوي مع كل ضحايا الانتهاكات دون تمييز مكاني أو زماني.
- الالتزام بمنح لجنة كشف الحقيقة الصلاحيات الكاملة في الكشف عن جميع حالات الإخفاء القسري وجميع انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون.
- الاعتراف بارتكاب الجرائم دون تبرير والاعتذار المؤسسي عن كل الانتهاكات لحقوق الانسان.
- إنصاف ضحايا انتهاكات الاخفاء القسري وجبر ضررهم بصورة عادلة.

- الإصلاح المؤسسي لأجهزة ومؤسسات الدولة المتورطة بانتهاكات حقوق الإنسان بما يضمن عدم تكرارها.
- الالتزام بمعايير القانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتحقيقات المفوضيةالسامية لحقوق الإنسان وتوصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تشكيل لجان التحقيق، وإجراءات التحقيق والمقاضاة. وتوفير الدعم الفني والإجرائي والمادي والسياسي للبدء الفوري في تحقيق ذلك، وبما يضمن التنفيذ السريع والتريه لمعاقبة المدانين وجبر ضرر الضحايا.
- الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تلتزم الدولة باسترداد جميع الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة بالداخل والخارج بسبب سوءاستخدام السلطة أو بسبب استغلال النفوذ والسطو والتزوير وغيرها من الأسباب غير المشروعة بمايضمن حق الضحايا والمجتمع بمساءلة ومحاسبة الناهبين إدارياً وقضائياً وفقاً للمعايير الوطنية والدولية وبما يكفل صدور التشريعات التي تمنع التصرفات غير القانونية بالممتلكات والأراضي والأموال.
- إجراء الإصلاحات التشريعية للمنظومة القانونية الخاصة بإدارة الأراضي وتحديدا الإسراع في إصدار قانون السجل العقاري العيني المنظور أمام مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٧ م وغيرها من التشريعات ذات العلاقة.
- تلتزم الدولة بتشكيل اللجان القضائية الخاصة بحل مشاكل الأراضي والمتقاعدين والمسرحين قسراً واللجان العسكرية والمدنية وتعميمها على جميع المحافظات وإلزام هذه اللجان بنشر نتائج أعمالها للرأي العام.
- حيادية المؤسسات والأجهزة العسكرية والأمنية والاستخباراتية كمؤسسات وطنية محترفة لا تتدخل في الشأن السياسي والمدني وتتجسد مهمتها في حماية أمن الوطن والمواطن وصيانة السلم الأهلي والاجتماعي.
- اعتبار كل الصراعات السياسية السابقة جزء من تاريخ اليمن تتحمل مسؤوليتها كل الأطراف التي اشتركت فيها، ووجوب رد الاعتبار لكل من أسُيء إليهم من ضحايا الصراعات السياسية في أي مرحلة خلال مختلف نظم الحكم الشطري والوحدوي والتأكيد على حق جميع المتضررين من ضحايا الصراعات السياسية التي تمت على مستوى الشطرين شمالاً وجنوباً إبتداء من ١٩٦٢ شمالاً و ١٩٦٧جنوباً وحتى الآن وبحيث لا يعتبر ذلك إدانة أو محاكمة لثورتي سبتمبر وأكتوبر.
- على الدولة سرعة تنفيذ النقاط العشرين المقدمة من اللجنة الفنية والنقاط الإحدى عشرة المقدمة قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

ب- القرارات الصادرة المتعلقة بالقضية الجنوبية وبما له صلة بالعدالة الانتقالية.

- إدراج انتهاكات حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ ضمن مواضيع فريق العدالة الانتقالية.
- إجراء التحقيقات اللازمة وتقصي الحقائق بما يؤدي إلى كشف حالات الإخفاء القسري خلال فترات الصراعات السياسية السابقة ومصير المخفيين قسراً والعمل على تسليم رفات من قضي منهم لذويهم، وإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم، وتخليد الذاكرة الوطنية واتخاذ كل ما يلزم لمنع تكرار مآسي الإخفاء القسري.
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لاسترداد الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة في الداخل والخارج وتمنح صلاحيات استثنائية تمكنها من ممارسة عملها.
- تعميم اللجان القضائية الخاصة بحل مشاكل الأراضي التي شكلت للمحافظات الجنوبية على جميع المحافظات الأخرى.
- تلتزم جميع القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الفعاليات الممثلة بمؤتمر الحوار الوطني إدانة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها وأسبابها، والالتزام بعدم التأصيل لها دينياً أو سياسياً أو تحت أي مبررات أو ذرائع أخرى وصولاً إلى التزام جميع فئات المجتمع وفعالياته بإدانة الإرهاب والأعمال الصادرة عنه.
- تلتزم الدولة بإحالة كل من ثبت تورطهم بقتل المعتصمين السلميين أو منتسبي المؤسسات الأمنية والعسكرية إلى التحقيق والمحاكمة ومن حرض على ذلك.
- الإفراج عن المحتجزين والمعتقلين بمن فيهم المعتقلين من شباب الثورة والحراك السلمي الجنوبي وسجناء الرأي ما لم يكونوا مدانين على ذمة قضايا جنائية أو إرهابية.
- ضرورة إجراء تحقيق شفاف في الجرائم السياسية الكبيرة التي أثرت على المجتمع.
- ضمان حيادية المؤسسات والأجهزة العسكرية والأمنية والاستخباراتية كمؤسسات وطنية محترفة لا تتدخل بالشأن السياسي والمدني وتتجسد مهمتها في حماية أمن الوطن والمواطن وصيانة السلم الأهلي والاجتماعي.
- ينبغي على الدولة موطنة الاتفاقية الدولية بتجريم الإخفاء القسري الموقعة من قبل اليمن في التشريعات الوطنية ذات العلاقة.

ج- القرارات الصادرة المتعلقة ببناء السلام (مكافحة الارهاب بما له صلة بالعدالة الانتقالية.

- يرفض مؤتمر الحوار الوطني الشامل كل المحاولات لإلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي. ويؤكدأن الإرهاب لا دين له ولا وطن ويحمل مسؤولية ذلك كل من يعمل على إقحام الدين الإسلامي في هذا.
- على الحكومة إسناد وتسهيل دور المنظمات الحقوقية التي تقوم بمتابعة ملف معتقلي غوانتانامو وقاعدة باجرام وغيرها والسعي للافراج عنهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

- على الدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة من الاتصال والتواصل وبالاستفادة من الخبرات والتجارب السابقة والناجحة، لغرض استيعاب واحتواء أي من الجماعات المسلحة شريطة تخليها عن سلوك العنف في تحقيق مآربها، وتسليم ما بحوزتها من سلاح للدولة والجنوح للسلم وتقبلها المعطيات المجتمعية والاندماج فيها، وإذا ما رغبت، الانخراط في منظومة العمل السياسي.
- رعاية وتكريم أسر شهداء الجيش والأمن واللجان الشعبية الذين استشهدوا أثناء تأدية الواجب الوطني في مكافحة الإرهاب.
- الشروع الفوري بإنشاء وتجهيز مركز متخصص لتأهيل وإعادة دمج المفرج عنهم من المعتقلات الخارجية، وكذلك من يقضون عقوبات على ذمة قضايا إرهاب في الداخل ورفد السجون والمعتقلات الوطنية بالكادر المتخصص في علم النفس والعلوم الاجتماعية وعلماء الدين والعلوم الضرورية للتعامل مع المحكومين على ذمة قضايا الإرهاب والقضايا الجنائية، لما من شأنه إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، بحيث تكون فتره إعادة التأهيل مصاحبه لفترة العقوبة.
- استرداد الأموال والأراضي المنهوبة الخاصة والعامة في الداخل والخارج بسبب سوء استخدام السلطة:
- إلزام الدولة باتخاذ إجراءات وآليات قانونية عاجلة وسريعة لاستعادة كافة الأراضي المنهوبة بمافي ذلك الأراضي التي تم الاستيلاء عليها من قبل قيادات عسكرية وأمنية ومدنية وإعادة أموال وممتلكات الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني المنهوبة، وإعادة النظر في الأراضي المصروفة تحت مسمى الاستثمار، ومعالجة آثار الاستخدام السيئ والانتقائي للقانون.
- إلغاء جميع التصرفات بالأصول العامة للدولة من قبل الحكومة الانتقالية.
- الزام الدولة باستعادة المواقع الأثرية في الداخل والآثار والمخطوطات المنهوبة، وتلك المهربة للخارج وتشديد العقوبة القانونية بحق من يقوم بذلك.
- سرعة إزالة كل التعديات في الأراضي المخصصة للمطارات والموانئ والمناطق الصناعية وأحرامها.
- إلزام الدولة بتحصيل الضرائب المستحقة للخزينة العامة لدى كبار المكلفين وجميع الشركات المتهربة ضريبياً وسرعة تفعيل قانون ضرائب الأرباح.
- منع إصدار قرارات الإعفاء الضريبي منعاً باتاً من قبل أي سلطة كانت.
- إصدار قانون ينظم جميع التصرفات التعاقدية الخاصة بالطاقة بما يخدم المصلحة العامة مع الإلتزام بتشديد العقوبات عند المخالفة.
- التعويض العادل والعاجل للمواطنين الذين دخلت أراضيهم ضمن أراضي المصلحة العامة.

- إلزام الدولة سرعة إعادة الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بدوافع سياسية أو مذهبية أو غيرها من الأسباب من قبل الدولة، وتمت إحالة إدارتها لإدارة الوصايا والترب بوزارة الأوقاف والموثقة بالسجلات وإعادتها إلى أصحابها.
- إلغاء جميع العقود الاحتكارية في مجالات استغلال القطاعات النفطية والخدمات المرتبطة بها،وكذلك خدمات نقل المشتقات النفطية بما يحقق المصلحة العامة.
- إلغاء جميع عقود الامتياز لشركات الاصطياد البحري المنتهكة لحقوق الصيادين المحليين والتي أضرت بالبيئة البحرية، وتفعيل الرقابة على أداء هذه الشركات ومقاضاتها حال انتهاكها لحقوق

الصيادين أو إضرارها بالبيئة البحرية.

- إلغاء جميع عقود الاحتكار لشركات الاتصالات وغيرها، وإعطاء فرص متكافئة أمام سوق المنافسة في جميع القطاعات بما يحقق المصلحة العامة.
- إلزام الدولة بترع واستعادة كافة الأسلحة والمعدات العسكرية التي فقدت أو تم نهبها أو الاستيلاء عليها خلال فترات الصراعات المختلفة من كل الأطراف والجماعات والأحزاب والأفراد.
- استكمال المعالجات لآثار قانون التأميم بشكل عادل.
- قضايا الأموال والأراضي المنهوبة لا تسقط بالتقادم.
- تلتزم الدولة بإزالة الظلم الواقع على أبناء تهامة ورد الحقوق ورفع الضرر عن كاهلهم في إطار جبر الضرر الجماعي وإعطائهم اهتماماً مستقبلياً خاصاً في خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والخدمية وإنصافهم، والعناية بالتراث الوطني النضالي والثقافي والإنساني لمناطق السهل التهامي، لما من شأنه تحسين الأوضاع الحياتية لأبناء تهامة، بما يحقق شراكتهم الحقيقية في السلطة والثروة ويرفع عن كاهلهم المظالم التي ما زالوا يعانون منها منذ عقود.
- في إطار جبر الضرر الجماعي ضرورة إيلاء كل من محافظة مأرب والجوف والمهرة وأرخبيل سقطرى والجزر المأهولة عناية أكبر من خلال نشر التعليم وتحسين الأوضاع الصحية وتمكين السكان من الخدمات العامة ورفع مستواهم المعيشي وبناء مؤسسات الدولة وإستثمار الموارد الطبيعية والثقافية لهذه المحافظات، بما في ذلك العناية بالآثار والتراث، لما من شأنه تحقيق وتجسيد الشراكة الوطنية في السلطة والثروة وضمان عدالة التوزيع في برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تلتزم الدولة بالاعتذار وجبر الضرر والتعويض العادل لمن تضرروا وانتهكت حقوقهم خلال أية حروب، وتلتزم بمعالجة أوضاع المبعدين والمفصولين من وظائفهم المدنية والعسكرية.
- رد الاعتبار لمطار وميناء عدن واستعادة موقعهما السيادي والدولي.

- تلتزم الدولة بمعالجة بعض تسميات المنشآت والميادين العامة والشوارع التي تم تغييرها في المحافظات الجنوبية.
- تلتزم الدولة بالحفاظ على جزيرة سقطرى محمية طبيعية ومنع أي استحداثات تضر بالبيئة والغطاء النباتي والثروة الحيوانية فيها وتفقدها قيمتها الطبيعية وتعلن عن ذلك رسميا.
- رد الاعتبار لمدينة عدن لمكانتها الاقتصادية العالمية والحفاظ على معالمها وآثارها التاريخية وتعويض مدينة عدن عما لحق بمعالمها وآثارها وشواطئها وبيئتها من أضرار جسيمة جراء المشاريع الاستثمارية التي لم تخضع للقوانين السارية في ذلك الوقت ولدراسات الاثر البيئي العالمية

والعشوائيات واستعادة هويتها التاريخية.
- إحالة جميع المتورطين بصرف تصاريح للمشاريع بشكل لم يخضع للقوانين المعمول بها في حينه وأضرت بالبيئة وبالإنسان وحرمانهم من التمتع بها والمتمثلة بردم البحر وحجز المتنفسات والشواطئ خاصة في مدينة عدن والمكلا والحديدة.
- إلغاء جميع الاتفاقيات الاستثمارية على بحار وشواطئ عدن والمكلا والحديدة التي أضرت بالبيئة وأنتهكت حقوق الإنسان للحياة في بيئة سليمة وصحية في الجنوب لعدم خضوعها لقانون البيئة ومعايير القوانين السارية في ذلك الوقت.
- استعادة الثروة التي تم نهبها من الجنوب وإلغاء عقود الملكية والإيجار والاستثمار التي تم الحصولعليها بالتدليس والاحتيال والتزوير، وإساءة استخدام السلطة.
- مساءلة ومحاسبة جميع المتورطين بالاستيلاء على ثروة الجنوب وجميع أنحاء اليمن وتحديداً النفط والبحر والأرض المنهوبة والأرض التي صرفت باستغلال السلطة وإعادة ملكيتها للدولة.

- **ما هي ابرز التحديات التي تواجهونها في عملية السلام والعدالة الانتقالية ؟**

تتمثل التحديات في الآتي :

- ضرورة العمل على إنجاح مخرجات مؤتمر الحوار الوطني لمعالجة كافة القضايا خاصة القضية الجنوبية وشكل الدولة وتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وطي صفحة الماضي.
- ضرورة البدء في تحقيقات شفافة مستقلة حول انتهاكات حقوق الإنسان.
- ضرورة إستكمال تنفيذ الأولويات الاقتصادية للمرحلة الانتقالية ومشاريع البرنامج المرحلي للتنمية في اليمن.
- ضرورة إستكمال إعادة هيكلة وإصلاح الأمن والجيش.
- إستمرار الهجمات على خطوط الكهرباء وأنابيب النفط والغاز.
- إستمرار الإغتيالات التي تستهدف الشخصيات العامة والقيادات العسكرية والأمنية.

- إستمرار تهريب الأسلحة الى داخل اليمن وانتشارها بين المواطنين.
- ضعف الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.
- عدم وجود نظام فعال لتوفير البيانات والإحصائيات الخاصة بإعمال حقوق الإنسان.
- غياب الوعي المجتمعي بالحقوق والواجبات لدى شريحة كبيرة من المجتمع .
- عدم توفير المساعدات التقنية والمادية اللازمة لدعم جهود اليمن الهادفة إلى الإصلاح الاقتصادي والتنمية من أجل تحقيق تعزيز واستدامة أهداف العملية الانتقالية.
- عدم توفر رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في الاستثمار لدعم الاقتصاد في اليمن وخلق فرص عمل وتحسين حياة الشعب اليمني.
- عدم توفر المساعدة اللازمة لليمن لتنفيذ النقاط العشرين التي أوصت بها اللجنة التحضيرية الفنية لمؤتمر الحوار الوطني والنقاط الـ١١ التى اعتمدها مؤتمر الحوار بشأن القضية الجنوبية
- الحاجة إلى دعوة المانحين للوفاء بالتزاماتهم بما يتوافق مع الأولويات الاقتصادية للمرحلة الانتقالية ومشاريع البرنامج المرحلي للتنمية في اليمن.
- الحاجة إلى زيادة الدعم المقدم لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٣م ، ودعم جهود الحكومة اليمنية المتواصلة في مواجهة الإرهاب والقرصنة.
- الحاجة إلى تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة وتوصيات لجان المعاهدات والعمل المشترك لنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع اليمني.
- الحاجة لبناء القدرات الوطنية وتعزيز آليات رصد وتوثيق انتهاكات وقضايا حقوق الإنسان.
- الحاجة إلى زيادة الدعم الإقليمي والدولي لليمن لمواجهة موجات اللجوء والهجرة المختلطة ،وبناء القدرات التشريعية والتنظيمية والتأهيلية لدى الأجهزة المعنية باللجوء والهجرة المختلطة.

- **(حقيقة واقع اوضاع النازحين) تبعاً للنتائج المتحصل عليها من ورشة عمل نفذتها وزارة حقوق الانسان بالتعاون مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والنازحين :**

ا- الجانب الصحي.

- انتشار عدد من الامراض المزمنة بين اوساط النازحين (السرطان – سوء التغذية –فقر الدم – امراض النساء والولادة) .
- انعدام الرعاية الصحية في المخيمات وضعف الخدمات الصحية الامر الذي ادى الى ازدياد اعداد الوفيات بين (النساء الحوامل من النازحات – اطفال– كبار السن).
- قصور في اعداد المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية الملتزمة بمعالجة النازحين مجاناً
- ضآلة الدعم المقدم للمستشفيات الحكومية والمراكز الصحية الملتزمة بمعالجة النازحين مجاناً
- انعدام اقامة مخيمات طبية دائمة للنازحين
- عدم توفير الادوية المجانية للنازحين الامر الذي يدفعهم لبيع حصصهم الغذائية بهدف الحصول على المال اللازم لشراء ادويتهم
- عدم توفير الأدوية للأمراض المزمنة للنازحين (سكر – الضغط – السرطان)
- عدم توفير الادوات اللازمة للمعاقين من النازحين
- عدم القيام باي تأهيل او تدريب في مجال (الصحة الانجابية –امراض سوء التغذية – الولادة) سواءً للقائمين على النازحين او للمتطوعين اوبين اوساط النازحين انفسهم
- انعدام وجود أي اهتمام بالصحة النفسية للنازح او استشارية

٢- الجانب التعليمي.

- عدم وجود تسهيل في إجراءات التحاق اطفال النازحين بالمدارس
- عدم توفير الوسائل التعليمية بشكل مجاني ومستمر للنازحين
- عدم تنفيذ أي دورات تدريبية مهنية للنازحين تكسبهم مهارات تمكنهم من الاعتماد على انفسهم
- قلة عدد المدارس التي تستوعب اولاد النازحين
- عدم توفر أي مقاعد مجانية للنازحين تمكنهم من الالتحاق بالجامعات (اعفاءات من الرسوم المقدرة على ألطلبه)

٣- جانب الحماية.

- انعدام في تواجد عناصر الدولة على طول طريق النزوح الامر الذي يترتب عليه ضهور التقطعات امام النازحين وتعرضهم للانتهاكات
- انعدام أي معرفة بحقوق النازحين وكذا واجباتهم بين القائمين على شؤونهم او بين النازحين انفسهم
- عدم توفر أي دعم او عون قانوني للنازحين

- اخذ المرأة النازحة والاطفال للنصيب الكبر من حجم المعاناة والمأساة نظراً لتعرضهما لعدد من الانتهاكات اهمها (استخدامهم كوسيلة لتهريب الاسلحة او أي مستلزمات خلال الصراعات مما يجعلهم مستهدفين – استخدامهم كدروع في المواجهات –تعرضهما للوفاة عند الولادة نظراً لتردي الخدمات المقدمة او لسوء التغذية)
- عدم توفير أي اجراءات من شأنها حفظ السلامة الامنية والبدنية للنازحين
- ضعف الدعم المقدم للمجتمعات المتضررة من النزوح

٤- **الجانب الغذائي**.
- قلة الحصص الغذائية المقدمة للنازحين .
- عدم تحقق توازن في نسب المواد الغذائية المقدمة للأسر النازحة بما يتوافق مع عدد الأفراد.
- تخلي(بيع) بعض الأسر النازحة عن حصصها الغذائية في مقابل الحصول (شراء) الأدوية الخاصة بمرضاهم .

س / ما هو الإهتمام الخاص الذي توليه بلدكم والذي تقدمه لاحتياجات الفئات التالية :- (الأطفال – النساء –البلد الأصليين – كبار السن – الأشخاص ذوي الإعاقة – الأقليات — العمال المهاجرين) ؟

- للإجابة على هذا السؤال برجاء الرجوع الى تقارير اليمن :
  - تقرير اليمن الثاني الخاص بالاستعراض الدوري الشامل
  - تقرير اليمن الثامن الخاص بمناهضة التمييز ضد المرأة (السيداو)
  - تقرير اليمن الخاص بحقوق الطفل
  - القرارات الصادرة عن فرق (العدالة الانتقالية وبناء السلام– النازحين وقضية صعدة) في اطار مؤتمر الحوار الوطني والتي تم ذكرها خلال الرد على الاستبيان .